زيد بن اسلم والله ما قالت القدرية كما قال تعالى ولا كما قالت الملائكة
ولا كما قال النبيون ولا كما قال اهل الجنة ولا كما قال اهل النار ولا كما
قال اخوهم ابليس قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقالت الملائكة
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وقال شعيب النبي وما يكون لنا ان نعود
فيها الا ان يشاء الله وقال اهل الجنة وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وقال اهل النار ربنا غلبت علينا شقوتنا وقال اخوهم ابليس رب بما
اغويتني والحق انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وخير الامور
اوساطها فتقديره تعالى لا يخرج العبد الى حيز الاضطرار ولا يسلب عنه
الاختيار رخط عن عمر بن الخطاب وفيه بقية بن الوليد وفيه كلام وحبيب
ابن عمر الانصاري قال الدارقطني متروك وضعفه الذهبي •
اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع الواهب فيها اي اذا اقبضه اياها
ومفهومه ان له الرجوع فيما وهبه لاجنبي وهو مذهب الحنفية ومذهب
الشافعي ان للاصل لا لغيره الرجوع فيما وهبه لفرعه لا لغيره قط ك عن
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري •
اذا كان هي هنا وفيما مر تامة فلا تحتاج الى خبر والمعنى اذا وجد يوم
الجمعة كان اي صار على كل باب من ابواب المسجد لانه للجنس او الاستغراق
فالمراد جميع المساجد وخصها لان الغالب اقامة الجمعة في مسجد ملائكة
التنكير للتكثير لمناسبة المصلحة اي جمع كثير من الملائكة وهي هنا غير
الحفظة كما يفيده قوله الاتي طووا الصحف فوظيفة هؤلاء كتابة من
حضر الجمعة اولا فاولا واستماع الذكر يكتبون الناس اي اجور المجيئين
على قدر منازلهم اي مراتبهم في المجي ولهذا قال الاول اي ثواب من
ياتي في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من يجي بعده في الوقت
الثاني سماه اولا لانه سابق على من يجي في الوقت الثالث فالاول هنا
بمعنى الاسبق وقال في شرح المصابيح الاول فالاول نصب على الحال
اي مترتبين وجاء مجيهما معرفة على الشذوذ فاذا جلس الامام
اي صعد المنبر وجلس عليه للخطبة طووا اي الملائكة الصحف
صحف الفضائل المتعلقة بالقاصد الى الجمعة لا غيرها من اعمالهم
فانه انما يكتبه الحافظان وهي جمع صحيفة الورق التي يكتب فيها وفي
استماع الملائكة للخطبة حث على استماعها لنا وهو سنة وان كان
سماعها واجبا وجاؤوا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب
من يجي في ذلك الوقت ومثل المهجر اي وصلاة الاتي في اول ساعة

الفضائل

وهو

وهو اسم فاعل من هجر يهجر اذا بكر واذا اتى الامر من اوله او من يهجر منزله
اذا تركه اي وقت كان وكيف ما كان ليس من الهاجرة التي هي شدة الحر
كما زعمه المالكية كمثل بزيادة الكاف او مثل الذي يهدي بضم اوله اي
يقرب بدنة اي يتصدق ببدنة ذكرا او انثى متقربا الى الله فالها للوحدة
لا للتانيث قال الكشاف سميت به لعظم بدنها وهي للابل خاصة وقال غيره
للتبدن والبدانة السمن وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من
الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لم يتجسد كان قدره ثم كالذي يهدي
بقرة ذكرا او انثى فالها للوحدة سميت به لانها تبقر الارض اي تشقها
وهذا خبر مبتدا محذوف تقديره ثم الثاني اي الاتي في الساعة الثانية
كالذي يهدي بقرة وليس معطوفا على الخبر الاول لئلا يقعا معا مع عدم
اجتماعهما خبرا عن واحد وهو ممتنع وكذا يقدر في الثلاثة الاتية واخطا
رتبة البقرة هنا عن البدنة موافق لما في الاضحية من حيث الافضلية
المناسبة لما هنا ومخالف له من حيث اجزاء كل منهما عن سبعة ثم وفرق بان
المعتبر هنا كبر الجثة في البدنة مع كونها احب اموال العرب وانفسها عندهم
وثم كثرة اللحم واطيبيته وهو في البدنة اكثر وفي البقرة اطيب فبعد
لا تسوي بينهما ثم كالذي يهدي الكبش فحل الضان في اي سن كان
او ذا ربع او ذا انثى ووصفه في رواية بكونه اقرن بكماله وحسن صورته
ولان قرنه ينتفع به وفي صحيح ابن خزيمة شاة بدل كبش وهي محمولة
عليه ثم كالذي يهدي الدجاجة بتثليث الدال والفتح افصح وفي صحيح ابن
خزيمة طائرا بدل دجاجة وهو محمول عليها واستشكل التعبير بالهدي
في دجاجة وبيضة بانه لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة
اي من تسمية الشي باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق ثم كالذي
يهدي البيضة بيضة دجاجة كما هو المتبادر وفي النسائي بعد الكبش
بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية له بعد الكبش دجاجة ثم عصفورا
ثم بيضة واسنادها صحيح وبذلك يصح استيعاب الست ساعات
التي هي نصف النهار وليس المراد بها الفلكية كما في الروضة تبعا للنص
لئلا يستوي اثنان اتيا في طرفي ساعة بل اوقات ترتب فيها درجات
السابقين على من يليهم في الفضيلة لكن في المجموع وشرح مسلم المراد
الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة
وفي اعتنا الملائكة بكتابة السابق دلالة على ندب التبكير اليها وهو
ما عليه الائمة الثلاثة وذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين

ط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)